وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم وروي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال عليه السلام لبلال رضي الله عنه قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا غدا وقال محمد بن الحسن رضي الله عنه لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا ولو صام بنية التطوع جاز سواء كان صايما قبل ذلك او ابتداء الصوم فيه ويكره ان يصوم بنية من رمضان او عن واجب اخر وان يكون مترددا في اصل النية نحو ان يقول ان كان غدا من رمضان فهو صايم وان كان من شعبان فهو غير صايم لا يصير صايما لانه وقع التردد في اصل النية ولو قال ان كان غدا من رمضان فهو صايم عنه وان كان من شعبان فهو صايم عن واجب اخر فان ظهر انه من رمضان اجزاه لان التردد وقع في الجهة فبقي الاصل صحيحا وذلك كاف لصحة الصوم وقال بعضهم الافطار افضل الا اذا وافق صوما كان يصومه قبل ذلك وصورة الشك ان يستوي فيه طرفا العلم والجهل ولو راى الهلال يوم الشك قبل الزوال فهو لليلة الجائية ولا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا راى قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان ولو ان اهل مصر لم يروا الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك بنية الفرض ثم راوا هلال شوال عشية التاسع والعشرين من رمضان فصام اهل المصر تسعة وعشرين يوما فان اهل المصر قد اصابوا واحسنوا وقد اساء ذلك الرجل واخطا وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا

عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ومن سافر في رمضان قبل الفجر فله ان يفطر وان سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر بقية يومه الا من عذر وان افطر من غير عذر يكره ويكون اثما وعليه القضاء دون الكفارة والافضل ان يصوم في سفره اذا كان يقدر على الصوم والافضل ان يفطر ان كان يلحقه المشقة والصوم في السفر عزيمة والافطار رخصة بخلاف قصر الصلاة فانه عزيمة والله اعلم

فصل في النسيان الاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للذي اكل وشرب ناسيا الصوم تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك وفي رواية من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فان الله تعالى اطعمه وسقاه رواه الخ وقوله عليه السلام من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة رواه الدارقطني ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر استحسانا ولو صب الماء في فم الصايم النايم فدخل جوفه فسد صومه وكذلك النايمة اذا جامعها زوجها ولم تنتبه فسد صومها ولو تمضمض فسبق الماء حلقه ودخل جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد والا فلا ولو سبق الذباب حلقه لا يفسد وان اكله عمدا افسد ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه بغير فعله لم يفسد صومه وان اكله متعمدا ان كان اقل من قدر الحمصة لم يفسد صومه وان كان مقدار الحمصة فصاعدا فعليه القضاء دون الكفارة واذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا ان كان عالما بالخبر وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم فافطر متاولا بالخبر او استفتى